

Distr.: General
5 March 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته

والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
٣	٦١-٣ نتائج المسح
٤	٩-٤ ألف - الأحكام القانونية ذات الصلة
٦	١٥-١٠ باء - مدى الاختطاف
٩	١٦ جيم - أنواع الاختطاف
١٠	٢٨-١٧ دال - الصلات بالجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية
١٣	٣٦-٢٩ هاء - التدابير المعتمدة

.E/CN.15/2003/1 *

V.03-81657

الصفحة	الفقرات
١٥	٤٤-٣٧ توفير الدعم للضحايا واو -
١٦	٤٩-٤٥ التعاون الدولي زاي -
١٧	٦١-٥٠ الدروس المستفادة حاء -
١٩	٦٢ الملاحظات الختامية ثالثا -

أولاً - مقدمة

١- جاء في القرار ١٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "التعاون الدولي في منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن المجلس يساوره القلق لتزايد اتجاه الجماعات الاجرامية المنظمة نحو اللجوء الى الاختطاف، لا سيما الاختطاف الذي يرتكب لأغراض ابتزازية كوسيلة لجمع رأس المال بهدف تعزيز عملياتها الاجرامية والاضطلاع بأنشطة غير مشروعة أخرى، كالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالبشر والجرائم ذات الصلة بالارهاب. ولهذا أدان المجلس بقوة ممارسة الاختطاف العالمية النطاق، ورفضها بشدة أيا كانت الظروف التي ترتكب فيها وأيا كان الغرض منها، ووصفها بأنها تتمثل في احتجاز شخص أو أشخاص بالاكراه بهدف المطالبة بمكسب غير مشروع أو أي مكسب اقتصادي آخر أو منفعة مادية أخرى مقابل الافراج عنهم، أو بهدف اجبار شخص على فعل شيء أو الامتناع عن فعل شيء؛ وقرر أن يعامل الاختطاف من الآن فصاعدا باعتباره جريمة خطيرة، خصوصا عندما يكون مقترنا بعمل جماعات اجرامية أو اراهبية منظمة؛ ودعا الدول الأعضاء الى أن تقدم الى الأمين العام معلومات عن ممارسة الاختطاف وعن التدابير الداخلية التي اتخذتها بشأنه، بما فيها التدابير ذات الصلة بتوفير الدعم والمساعدة للضحايا وأسرههم؛ وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة عشرة تقريرا عن الحالة الوقائية والقانونية للاختطاف في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك حالة الضحايا، وأن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية عشرة تقريرا مرحليا عن ذلك الموضوع، مستعينا في ذلك بالمساهمات المقدمة خارج اطار الميزانية الواردة من الدول الأعضاء وبالتنسيق مع الهيئات المختصة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢- واستجابة لذلك الطلب، طلب الأمين العام من الحكومات أن ترد على استبيان حول ممارسة الاختطاف ومداه، موضحة أيضا المبادرات التعاونية الدولية المتخذة للتصدي لهذه المشكلة في مجال التشريعات واناذا القوانين وتوفير الدعم للضحايا. ويحتوي هذا التقرير على تحليل للردود التي وردت من الدول.

ثانياً - نتائج المسح

٣- وردت ردود من الدول التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وأسبانيا واستونيا وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتركيا وترينيداد وتوباغو وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والداغرك ورومانيا وزمبابوي وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وعمان والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان ومالطة وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموناكو وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وورد من المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين رد معبر عن

آراء خمسة بلدان هي جزر القمر وجيبوتي والسنغال وغينيا والكاميرون. ووردت أيضا ردود من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقدمت ادارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ردا تفصيليا جمعته من تقارير بعثاتها الموفدة الى أنغولا والبوسنة والمهرسك وجورجيا وسيراليون والصحراء الغربية وكوسوفو.

ألف - الأحكام القانونية ذات الصلة

٤ - أشارت جميع الدول التي ردت الى أن نظامها القانوني الداخلي اما ينص على ترتيبات فيما يتعلق بجريمة الاختطاف الجنائية بالتحديد أو فيما يتعلق بجريمة مماثلة كالحرمان من الحرية أو تقييد الحرية الشخصية والسجن المؤقت أو الجائر و/أو الخطف^(١). وعموما، حُدِّت أربعة عناصر مشتركة للجريمة:

- (أ) الاعتقال غير المشروع أو الخطف أو حرمان الفرد من حريته بالاكراه؛
- (ب) استعمال العنف أو التهديد بالعنف و/أو الاحتيال والخداع في ارتكاب الجريمة؛
- (ج) احتجاز الضحية في مكان يتعذر العثور عليه؛
- (د) الهدف المحدد المتمثل في تحقيق مكسب اقتصادي أو مالي و/أو سياسي أو تحقيق نفوذ آخر، بما في ذلك عن طريق ممارسة الابتزاز.

٥ - وأبلغت جميع الدول بأن جريمة الاختطاف تعتبر جريمة خطيرة. وفي عدد من الحالات، تشير قوانين العقوبات أو القوانين الجنائية الى ظروف وأعمال خاصة قد تحدث أثناء عملية الاختطاف أو أثناء ارتكاب جريمة مماثلة، وتعتبرها ظروفًا مشددة للعقوبة، مما يؤدي الى زيادة العقوبة^(٢) المنصوص عليها أصلا. وتشمل هذه الظروف الحالات التالية:

- (أ) اذا اكتسب مرتكبو جريمة الاختطاف ربحا أو فدية^(٣) أو خططوا لاكتسابهما؛
- (ب) اذا كان مرتكبو الجريمة مسلحين أو استعملوا القوة^(٤)؛
- (ج) اذا أدت الجريمة الى الموت أو الاصابة أو حتى - في بعض الولايات القضائية - التهديد بالموت أو الاصابة^(٥)؛
- (د) اذا عوملت الضحية معاملة سيئة أو عُدِّت أو عوملت معاملة قاسية بصورة خاصة^(٦)؛
- (هـ) اذا سببت الجريمة أذية أو أضرارا سيكولوجية^(٧)؛
- (و) اذا هددت الجريمة تطور الضحية المعنوي^(٨)؛
- (ز) اذا قامت بعملية الاختطاف منظمة إجرامية أو تمت بمؤامرة إجرامية^(٩)؛
- (ح) اذا قام بعملية الاختطاف شخصان أو أكثر^(١٠)؛

- (ط) اذا انتحل مقترفو الجريمة صفة سلطة حكومية للتضليل؛^(١١)
- (ي) اذا وقعت جريمة الاختطاف في مكان عمومي أو تمت في أعقاب هجوم على وسيلة نقل ميكانيكية خصوصية أو عمومية، مثلا سيارة أو سفينة أو طائرة؛^(١٢)
- (ك) اذا قام بالاختطاف شخص رسمي أو ممثل لسلطة عمومية منتهكا بذلك واجباته؛^(١٣)
- (ل) اذا قام بالاختطاف أشخاص مشاركون في وكالات الأمن أو التأمين أو موظفون فيها؛^(١٤)
- (م) اذا مضت الفترة الزمنية المشترطة التي كانت الضحية أسيرة خلالها وتراوحت من ٤٨ ساعة الى شهر واحد؛^(١٥)
- (ن) اذا تم في آن واحد اختطاف ضحيتين أو أكثر؛^(١٦)
- (س) اذا استُغلت الضحية (الضحايا) جنسيا أو أرغمت على الزواج؛^(١٧)
- (ع) اذا كان الهدف من الاختطاف ارغام موظف رسمي أو موظف عمومي على الافراج عن شخص معتقل؛^(١٨)
- (ف) اذا أُبقيت الضحية (الضحايا) في الحبس باعتبارها مجبولة أو ناقصة العقل؛^(١٩)
- (ص) اذا كان حافز الاختطاف ارغام الضحية على المشاركة في جماعة اجرامية؛^(٢٠)
- (ق) اذا كان حافز الاختطاف له صلة بطائفة اجتماعية أو دينية معينة أو بحزب سياسي معين؛^(٢١)
- (ر) اذا كان الهدف من الاختطاف الحصول على أعضاء حية من أجل ازدياعها.^(٢٢)
- ٦- وفي عدد من الحالات، تحدد قوانين العقوبات والقوانين الجنائية خصائص معينة في الضحية باعتبارها خصائص تؤدي الى النظر الى الاختطاف من زاوية أخطر بحيث يمكن زيادة العقوبة المنصوص عليها. وتشمل هذه الخصائص ما يلي:
- (أ) اذا كانت للضحية صلة قرابة أو علاقة وثيقة بمرتكب الجريمة؛^(٢٣)
- (ب) اذا كانت الضحية قاصرة، أو دون الثامنة عشرة من العمر، أو شخصا كبيرا في السن، أو امرأة متزوجة أو حامل؛^(٢٤)
- (ج) اذا أُسرت الضحية في بلد أجنبي؛^(٢٥)
- (د) اذا كانت الضحية مسؤولا حكوميا أو موظفا عموميا أو ممثلا دبلوماسيا؛^(٢٦)
- (هـ) اذا كانت الضحية شاهدا في اجراءات محكمية؛^(٢٧)
- (و) اذا اختطفت الضحية بسبب أنشطتها في القطاع الخاص؛^(٢٨)

- (ز) إذا كانت الضحية مصابة بعجز عقلي أو جسماني؛^(٢٩)
- (ح) إذا استهدفت الضحية بسبب عرقها أو جنسيتها أو معتقداتها السياسية أو الدينية، أو بسبب عدم إيمانها الديني؛^(٣٠)
- (ط) إذا كانت الضحية من الأشخاص المتمتعين بحماية دولية.^(٣١)
- ٧- وتفرض جميع الدول عقوبات صارمة على الاختطاف. وفي حالات الاختطاف التي يتضح أنها لا تنطوي على ظروف مشددة للعقوبة، تطبق عموماً عقوبة السجن لفترات تتراوح بين سنة وعشر سنوات، وإن كان هناك خيار آخر في بعض الولايات القضائية يتمثل في دفع غرامة في هذه الحالة. وإذا اقترن الاختطاف بظروف مشددة للعقوبة، تُطبق عموماً عقوبات بالسجن لفترات أطول تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة. وفي حالة الإصابة أو الموت، تشمل العقوبات عقوبة السجن مدى الحياة، وكذلك عقوبة الإعدام في عدد محدود من الحالات. وتوجد ترتيبات أيضاً لمعاقبة الذين يساعدون على ارتكاب جريمة الاختطاف.
- ٨- وفي حالة الاتحاد الروسي وأسبانيا والبوسنة والهرسك^(٣٢) وبولندا وجمهورية كوريا وشيلي وعمان وكرواتيا والمكسيك وموناكو وهنغاريا، فإن التشريعات المتعلقة بالاختطاف تسمح بتخفيف العقوبة إذا أفرج مرتكب الجريمة عن الرهينة بشكل طوعي، أما قبل تلبية مطالبه أو قبل حدوث عواقب وخيمة (مثلاً جريمة خطيرة إضافية أو إصابة).^(٣٣) وينص القانون في إيطاليا على ظروف مخففة للعقوبة عندما ينفصل أحد المشاركين في الجريمة عن الآخرين ويعمل على تخليص الرهائن.
- ٩- وشدد الرد الوارد من كولومبيا على أن جريمة الاختطاف والاختطاف لأغراض ابتزازية تعتبر جريمة خطيرة وينبغي عدم تخفيض عقوبتها نتيجة لصفقة أو التماس، كما ينبغي عدم إصدار عقوبات بديلة أو بدائل لعقوبة السجن أو إصدار عقوبات مشروطة أو عقوبات مع وقف التنفيذ على أساس وعد شرف. وينبغي، بالإضافة إلى ذلك، أن لا يمنح مرتكب جريمة الاختطاف لأغراض ابتزازية العفو أو الصفح بأي حال من الأحوال، كما ينبغي أن لا تعتبر هذه الجرائم ذات طبيعة سياسية.

باء- مدى الاختطاف

- ١٠- تحتفظ أغلبية الدول بإحصاءات مسجلة عن عدد حالات الاختطاف (أو الجرائم المماثلة بموجب قانون العقوبات) التي حدثت أثناء السنوات العشر الأخيرة. بيد أن الردود أشارت في عدد من الحالات إلى أن البيانات الرسمية المتعلقة بالاختطاف، رغم أنها تعتبر بوجه عام مؤشراً معقولاً للاتجاهات العامة في هذا الصدد، فإنها ليست دقيقة دائماً على الرغم من بذل محاولات جادة لتحسين مصداقيتها. وتختلف الأسباب المقدمة لذلك، ولكن هناك عاملين مشتركين بالنسبة لمعظم الردود. العامل الأول هو أن الضحايا لا يبلغون عن الجريمة لأسباب شخصية، غالباً لأنهم يخشون انتقام الجماعات الإجرامية. وقد حدد الاتحاد الروسي وأستونيا وأوكرانيا وبوليفيا وبيلاروس والفلبين

والمكسيك هذا باعتباره سببا رئيسيا لعدم التبليغ. أما العامل الثاني فيتمثل في أن العديد من الاختطافات يعتبر من الجرائم التي تحدث فيما بين الجماعات أو الأنشطة الاجرامية أو داخلها، وبالتالي فان احتمال قيام الضحايا بتبليغ الشرطة هو احتمال ضئيل لأنهم يخشون توريط أنفسهم. وشددت على هذا العامل بوجه خاص الردود التي وردت من ألمانيا ولاتفيا والمملكة المتحدة.

١١ - وذكرت أيضا مشاكل متعلقة بتعريف الاختطاف تزيد من صعوبة التسجيل الدقيق. فقالت الأرجنتين، مثلا، ان عمليات الاختطاف "الخاطفة" -التي تتميز بقلة التخطيط، وباختبار الضحية العشوائي نسبيا، وبمفاوضات قصيرة فقط ومبالغ صغيرة كفدية (يدفعها الضحايا أنفسهم في كثير من الأحيان)- يتم تسجيلها باعتبارها من السرقات الأشد خطورة في بعض الولايات القضائية للشرطة، مما يجعل المصادقية العامة للبيانات المسجلة عن هذا النوع من الجريمة أمرا مشكوكا فيه. وفي المقابل، أشارت المكسيك الى أن الاختطاف "الخاطف" كان يعتبر من السرقات الأشد خطورة، ولكن القانون ذا الصلة عدل الآن بحيث أصبح هذا التصرف يعتبر جريمة اختطاف.

١٢ - وفيما يتعلق بالاتجاهات العامة، فان الأردن وأسبانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وبولندا وبيرو وبيلاروس وتونس ورومانيا وزمبابوي وسلوفينيا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ومالطة وماليزيا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية وموناكو وهنغاريا وهولندا ترى أن حالات الاختطاف فيها غير موجودة أو غير ذات شأن أو لم تتغير أو أخذت في الانخفاض. وفي حالة بيرو، لوحظ انخفاض واضح في عدد الاختطافات المبلغ عنها. ويعزى هذا الى سن قوانين جديدة وزيادة فعالية أنشطة الشرطة. بيد أن رد إيطاليا يبين أن حالات الاختطاف انخفضت بصورة هائلة. فقد برزت عمليات الاختطاف من أجل الحصول على فدية في إيطاليا في الستينات، وبلغت أوجها في عام ١٩٧٧ حتى بلغ عددها ٧٥ حالة. ولكن عدد الحالات المبلغ عنها أخذ ينخفض تدريجيا خلال السنوات العشر الأخيرة، ولم تحدث حالات بتورط الجماعات الاجرامية المنظمة الكبيرة في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢. وعلى الرغم من أن بعثة ادارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو ذكرت أن المشكلة ما زالت مثيرة للقلق، فانها لاحظت أيضا انخفاضا مستمرا في حالات الاختطاف وانخفاضا مهما بنسبة ٤٥ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢.

١٣ - وأبلغ الاتحاد الروسي وأسبانيا وألمانيا وبربادوس وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد والفلبين وكولومبيا والكويت والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا واليابان واليونان عن زيادات في حالات الاختطاف خلال السنوات العشر الأخيرة. وأعربت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عن قلق جدي ازاء استمرار ممارسة الاختطاف في مجال عملها، بما في ذلك حدوث حالات كان من ضحاياها موظفون في البعثة ذاتها. أما في حالة أوكرانيا والفلبين واليابان فان الأرقام لا تبين زيادات مستمرة في عمليات الاختطاف بل تظهر تناوبا في الزيادة والنقصان خلال السنوات العشر الأخيرة. وعلى سبيل المثال، فان عدد الحالات المسجلة للاختطاف من أجل الفدية في الفلبين بلغ ١١٣ في عام ١٩٩٨ ثم انخفض الى ٥٠ في عام ١٩٩٩، وارتفع مرة ثانية الى ٩٩ في عام ٢٠٠١. وفي منطقة القوقاز الشمالية في الاتحاد الروسي -وهي

المنطقة التي تشهد أكثر حالات الاختطاف - بلغ عدد الحالات المسجلة ذروته في عام ١٩٩٦ فوصل الى ٤٣٧، ثم استقر مؤخرا: أُبلغ عن ١٣٤ حالة في عام ٢٠٠٠، وعن ٢٨٤ حالة في عام ٢٠٠١، وعن ٣٨٢ حالة في الشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٢. وذكرت تركيا أنه حدثت زيادات في بعض فئات الاختطاف، الهادفة الى تحقيق فوائد مادية بوجه عام، بينما انخفضت الحالات بالنسبة لفئات أخرى متصلة غالبا بخطف النساء والأطفال.

١٤ - وشدت الأرجنتين على حدوث زيادة غير عادية في عدد حالات الاختطاف خلال عام ٢٠٠٢، موحية أنها يمكن أن تعزى الى عدم الثقة بوجه عام في القطاع المصرفي واحتفاظ المواطنين بمبالغ نقدية كبيرة في منازلهم. وأدى هذا الى زيادة عمليات الاختطاف المنظمة و"الخاطفة" على السواء باعتبارها مصدرا سهلا للأرباح غير المشروعة. وأشارت المكسيك أيضا الى زيادة هائلة في الحالات المسجلة مؤخرا: ٢٤٥ في عام ٢٠٠١، و ٤٦٤ في الشهر العشرة الأولى من عام ٢٠٠٢. وذكرت الدانمرك أن الزيادة المسجلة الصغيرة لا تمثل زيادة في الحالات الفعلية وحدها وإنما تمثل أيضا زيادة في الميول الى التبليغ عن حالات الاختطاف. وأشارت ألمانيا الى أن الزيادة الطفيفة في حالات الاختطاف يمكن أن تعزى الى نمو في اتجاه الجماعات الاجرامية الى تسوية المطالبات فيما بينها عن طريق اللجوء الى الاختطاف. وشدت السويد على أنه رغم بقاء عدد حالات الاختطاف عموما في حدود ضئيلة فان الاختطاف يستخدم على نحو متزايد كوسيلة للابتزاز. وقالت المملكة المتحدة ان الزيادات الملحوظة في حالات الاختطاف تعزى الى ميل الجماعات الاجرامية بشدة نحو عمليات الثأر التي يستخدم فيها الاختطاف. وقد ارتفع عدد حالات الاختطاف المسجلة في وزارة الداخلية من ٥٤٥ في عام ١٩٩٠ الى ٢٤٠٤ في عام ٢٠٠١.^(٣٤) وذكرت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أن أسباب الاختطاف في جورجيا خليط معقد من العوامل السياسية والاجرامية.

١٥ - وفي كولومبيا، حيث بلغت المشكلة أبعادا خطيرة، تعزى الزيادات الى ميل الجماعات الاجرامية وجماعات حرب العصابات ميلا أقوى نحو اللجوء الى الاختطاف. وتوجد مجموعات بيانات موحدة حول الاختطافات في كولومبيا منذ عام ١٩٩٦. وقد سُجِّلتَ الجَمِيعُ السنوية التالية: ١٠٣٩، ١٦٧٥ و ٣٠١٤ و ٣٣٣٤ و ٧٠٦ و ٣٠٤١ في أعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ على التوالي، و ٢٣٧٦ في عام ٢٠٠٢ (حتى نهاية تشرين الأول/أكتوبر). وتعزى الزيادة بنسبة ٦١ في المائة في عام ١٩٩٧ الى القرار الذي اتخذته الجماعات المتمردة لتخريب العملية الانتخابية، مما أدى في عام ١٩٩٧ الى ٤٥٦ عملية اختطاف ابتزازية بدوافع سياسية (تمثل ما يزيد بقليل على ربع حالات الاختطاف جميعها في تلك السنة). وحدثت في عام ١٩٩٨ زيادة بنسبة ٨٠ في المائة في عدد الحالات المسجلة، التي شملت اختطاف ٤١٢ شخصا من قوات الأمن لأغراض ابتزازية. وبدأت الجماعات المتمردة تقوم أيضا بعمليات اختطاف باقامة متاريس غير مشروعة لقطع الطرق، اختطف خلالها ١٥٠ شخصا أثناء السنة. وتعزى الزيادة بنسبة ١١ في المائة في كل من عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ الى سلسلة اختطافات جماعية، على الرغم من استمرار الحالات الفردية أيضا، حيث احتجز ٣٠٠ شخص بتلك المتاريس في عام

٢٠٠٠ وحده. وفي حين أن العدد الاجمالي لحالات الاختطاف انخفض بحلول عام ٢٠٠١، فإن الاختطافات الجماعية استمرت كما استمر احتجاز الأشخاص بالمتاريس غير المشروعة التي بلغ عدد ضحاياها ٩٤٦ شخصا.

جيم- أنواع الاختطاف

١٦- عندما طُلب من الدول الأعضاء أن تستكشف طبيعة الاختطاف، طُلب منها أيضا أن تحدد أنواعا وفئات معينة من الاختطاف. ولكن، تجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن القوانين - كما أكدت بعض الردود مجددا- لا تعترف بهذا التمييز بالضرورة ولكنه يستخدم لفصل طريقة العمل والمهدف بالنسبة للاختطاف لأغراض انفاذ القوانين التنفيذية فقط. وقد حُدِّدت أنواع مختلفة من فئات الاختطاف:

(أ) الاختطاف الابتزازي للمطالبة بفدية أو التأثير على المقررات المتعلقة بالأعمال التجارية أو لتحقيق مكسب تجاري.^(٣٥) وهذه الفئة تعتبر أيضا مرتبطة بخطط للحماية، حيث يستخدم الاختطاف (أو التهديد به) لضمان الدفع؛^(٣٦)

(ب) الاختطاف فيما بين الجماعات الاجرامية أو داخلها لغرض استرداد الدين أو تأمين مكسب في سوق اجرامية معينة. وكما قيل من قبل، تعتبر هذه الفئة مشكلة كبيرة في عدة دول حيث يثير قلق السلطات أنه عمليا لا يتم التبليغ الا عن بعض حالات الاختطاف في الواقع؛^(٣٧)

(ج) الاختطاف لأغراض الاستغلال الجنسي، بما في ذلك اختطاف النساء والأطفال لغرض الاتجار بهم لاحقا داخل البلدان وعبر حدودها على السواء؛^(٣٨)

(د) الاختطاف المرتبط بالتراعات الداخلية أو الأسرية.^(٣٩) ونادرا ما يتم التبليغ عن أن هذه الحالات لها صلة بالجريمة المنظمة، على الرغم من المطالبة بالفدية في بعض الحالات. وتتطلب هذه الفئة عناية معينة لأن بعض الدول لا تعرّف هذه الجريمة باعتبارها جريمة اختطاف وتعتبرها جريمة خطف؛^(٤٠)

(هـ) الاختطاف لأغراض سياسية أو ايدولوجية، بما في ذلك تحقيق الشهرة لقضية معينة؛^(٤١)

(و) الاختطاف أثناء تنفيذ عمل اجرامي آخر.^(٤٢) وعلى الرغم من أن هذه الحالات ترتبط ارتباطا وثيقا بأخذ الرهائن، فانها تنطوي على اختطاف الضحية لتيسير حيازة بضائع معينة أثناء عملية السرقة بوجه عام. ووردت اشارة الى هذه الحالات، على الأقل في ولايتين قضائيتين، بوصفها بأنها اختطافات "نمرية" - "Tiger Kidnapping" - لأنها تطالب سلطات انفاذ القانون عادة باستجابة أسرع مقارنة بالأشكال التقليدية للاختطاف.^(٤٣) وعلاوة على ذلك، ذكرت الأرجنتين وأسبانيا وبيرو وشيلي والمكسيك أن عمليات الاختطاف "الخاطفة" (أنظر الفقرة ١١ أعلاه) تشكل مصدر قلق. وفي هذه الحالات يُحتجز الضحايا المختطفون الى أن يدفعوا هم أنفسهم الفدية بشكل ما، بسحب أموال من مصرف أوتوماتي في كثير من الأحيان؛

(ز) الاختطاف الملقق أو الاحتياي(٤٤). وفي هذه الحالات تتواطأ الضحية مع مرتكبين آخرين، أو تقوم بمفردها بالتبليغ الزائف عن اختطافها، وذلك لعدة أهداف منها الحصول على الفدية.

دال- الصلات بالجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية

١٧- طُلب من الدول الأعضاء أيضا أن تعلق بالتحديد على تورط الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية في ممارسة الاختطاف. ويمكن تحديد أربعة مواقف واسعة (رغم احتمال تداخلها):

(أ) الدول التي لا توجد فيها أدلة على وجود صلة بين الاختطاف والجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية؛

(ب) الدول التي توجد فيها أدلة على تورط الجماعات الاجرامية المنظمة في عمليات الاختطاف ولكن هذه العمليات تتم غالبا بين الجماعات الاجرامية داخل عالم الرذيلة والجريمة نفسه؛

(ج) الدول التي توجد فيها أدلة على تورط الجماعات الاجرامية المنظمة في عمليات الاختطاف، على الرغم من أن هذا النشاط يستخدم في كثير من الأحيان لاستكمال أنشطة غير مشروعة أخرى بالأحرى وليس كنشاط أساسي. وتتم بعض عملياته بين الجماعات الاجرامية وداخلها؛

(د) الدول التي يُستخدم فيها الاختطاف (أو كان يُستخدم فيها) على نطاق واسع من جانب الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية.

١٨- وأشارت الأردن وبربادوس وبنما وتركيا وتونس وجمهورية كوريا وزمبابوي وشيلي وقبرص والكويت ولافيا وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان الى أنه لا توجد أدلة على تورط الجماعات الاجرامية المنظمة أو الجماعات الارهابية في عمليات الاختطاف.

١٩- وأشارت ألمانيا وبلجيكا والمملكة المتحدة وهولندا الى أنه رغم أن مدى الاختطاف مثير للقلق فان حالاته مقصورة في كثير من الأحيان على أنشطة بين الجماعات الاجرامية نفسها. فلاحظت بلجيكا أن الاختطاف نشاط يستخدم بصورة خاصة داخل الأسواق غير المشروعة لكي تحقق الجماعات مكاسب خاصة أو تفرض سلطتها على أسواق محددة. وقالت ألمانيا أيضا ان الاختطاف وسيلة لتسوية حسابات داخل اقتصاد الرذيلة، لا سيما لجمع الديون. وأشارت المملكة المتحدة الى أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف في ذلك البلد تتم داخل عالم الرذيلة نفسه، وأن هذه الحالات تحدث غالبا عندما تفشل صفقة "تجارية". والعديد من هذه العمليات تقوم على انتهاز الفرص أو على أساس قرارات ارتجالية بالأحرى وليس على أساس تخطيط تفصيلي لها. وعلى الرغم من أن أغلبية الحالات حسمت بنجاح، فان الضحايا عموما لا يبدون استعدادا للتعاون مع مسؤولي التحريات والمحاکمات لاحقا نظرا لأنهم أنفسهم متورطون في أنشطة غير قانونية.

٢٠- وحددت الردود الواردة من الأرجنتين وبنولندا وبيلاروس وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والمكسيك وهنغاريا الأدلة على وجود صلات بين الجماعات الاجرامية المنظمة والاختطاف. فأشارت الأرجنتين الى عمليات الاختطاف من أجل الفدية يقوم بها مجرمون عاديون يتمتعون بقدر من التنظيم واللوجستيات. وذكرت بنولندا والجمهورية التشيكية أن عمليات الاختطاف وجرائم العنف الأخرى ليست النشاط الرئيسي للجماعات الاجرامية المنظمة وانما هي مجرد تدبير اضافي لتحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في حيازة الأرباح.

٢١- وقالت هنغاريا ان الجماعات الاجرامية المنظمة تورطت في جريمة الاختطاف في الماضي القريب. وقد تم التعرف في عام ١٩٩٩ على جماعتين اجراميتين باعتبارهما متخصصتين في اختطاف الفتيات وارغامهن على ممارسة الدعارة. وفي عام ٢٠٠١ حددت ست جماعات اجرامية متورطة في الاختطاف من أجل الربح. وأشارت المكسيك الى أن طرائق العمل التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة المتورطة في الاختطاف متشابهة، وتشمل اختيار الضحية بعناية ودراسة تحركاتها الروتينية، ثم اختطافها ونقلها الى مكان مأمون، وأخيرا التفاوض على الفدية. وفي معظم الحالات يُفرض عن الضحية بمجرد ما تُدفع الفدية. ولاحظت أوكرانيا أيضا تورط الجماعات الاجرامية المنظمة بشدة في عمليات الاختطاف، ولو أنها أشارت الى أنه قد تم القضاء على عدد من الجماعات الاجرامية المتخصصة في الاختطاف. وذكرت ترينيداد وتوباغو أن الجماعات الاجرامية المتورطة في الاختطاف ليست مدفوعة بالتطرف الديني أو الأيديولوجيا السياسية، وانما دافعها هو تحقيق أرباح غير مشروعة. والجماعات المشتركة في الاختطاف لديها هياكل متخصصة، حيث تكون المسؤولية عن الأنشطة المختلفة موزعة على أفراد مختلفين أو عناصر مختلفة.

٢٢- وفي بيرو والفلبين وكولومبيا، يُنظر الى مشاكل الاختطاف بقلق شديد، لا سيما لأنها لها صلة قوية بأنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية. وأشار الاتحاد الروسي وأسبانيا أيضا الى أن المسؤولية عن الاختطاف يمكن أن تعزى الى الجماعات الاجرامية والارهابية على السواء. وفي حالة واحدة، حالة ايطاليا، فان الاختطاف الذي له صلة بأنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية، والذي كان منتشرا بشدة، تم تخفيفه الآن الى حد كبير.

٢٣- وذكرت كولومبيا أن مرتكبي جريمة الاختطاف الرئيسيين في البلد هم من الجماعات المتمردة والمنظمات الاجرامية. والأساليب التي يستخدمها المتمردون تتمثل في عمليات الاختطاف الانتقائية والمتاريس غير القانونية. وتتم عمليات الاختطاف الانتقائية بعد دراسة امكانية الضحية الاقتصادية ومدى عرضتها للعملية. أما المتاريس غير القانونية فتتطوي على قطع طريق السيارات في الطرق العامة بصورة عشوائية لاختطاف المسافرين بدون تمييز، ثم تصنيفهم فيما بعد حسب هدف الاختطاف (الاقتصادي أو السياسي أساسا) لأغراض الابتزاز. وتستخدم المنظمات الاجرامية عادة الاختطافات الانتقائية مع التركيز على المناطق الحضرية. والجماعات المتمردة مسؤولة عن أغلبية الاختطافات الساحقة (١٠ ٧٦١ حالة من الحالات المسجلة منذ عام ١٩٩٦، البالغ مجموعها ١٤ ٠٦٨ حالة)، في حين أن الجماعات الاجرامية مسؤولة عن عدد أقل بكثير (٢ ٣٨٢).

٢٤- وأشارت بيرو الى أن المجرمين العاديين، سواء كانوا من الأفراد أو الجماعات المنظمة، مسؤولون عن أغلبية عمليات الاختطاف. والجماعات المنظمة المتورطة فيها مجهزة بالأسلحة تجهيزا جيدا، بما فيها شتى أنواع الأسلحة النارية والصدرات التي لا يخرقها الرصاص والعربات الحديثة وأجهزة الاتصال الحديثة. والضحايا بوجه عام يكونون من أصحاب الأعمال التجارية أو الصناعات أو من الأفراد الأثرياء. ويتم اختيارهم بعناية وتُرصد تحركاتهم. وتقوم هذه الجماعات الاجرامية أيضا بعمليات اختطاف "خاطفة" (أنظر الفقرة ١١ أعلاه). وفي الثمانينات والنصف الأول من التسعينات، كانت المنظمات الارهابية مسؤولة عن عمليات الاختطاف بهدف المطالبة بفدية كبيرة أو تسبب آلام نفسية أو مبادلة ضحاياها بارهابيين محكوم عليهم بالسجن.

٢٥- وذكرت الفلبين أن الجماعات الاجرامية المنظمة المتخصصة في الاختطاف من أجل الفدية تتكون من أفراد كانوا أصلا متورطين في أنشطة اجرامية في السابق. وتستهدف هذه الجماعات ضحايا معينين مثل رجال الأعمال الفلبينيين-الصينيين، في حين أن جماعات أخرى تستهدف مديري الأعمال التجارية الأجنبية. وهناك جماعات لا تميز ولكنها تشترط امكانية دفع الفدية. ويقوم تشكيل العديد من الجماعات على أساس الأصل القبلي أو العرقي. وجميع الأعضاء تقريبا كانوا في السابق متورطين في عمليات قطاع الطرق والأشكال الأخرى من عمليات النهب المسلحة. أما الجماعات الأخرى فهي جماعات ارهابية. ولكن، مهما كان أصلها فانها تقوم على هيكل هرمي مع درجة معينة من التخصص في صفوفها.

٢٦- وذكر الاتحاد الروسي أن عمليات الاختطاف غالبا ما تقوم بها جماعات اجرامية منظمة. وقُدّم مثال لجماعة متخصصة في الاختطاف كانت نشطة في منطقة القوقاز الشمالية، خاصة في أراضي جمهورية الشيشان من عام ١٩٩٦ الى عام ٢٠٠٠. وكانت منظمة تنظيما دقيقا بهيكل هرمي، وكانت تستخدم وسائل حديثة للاتصال والنقل. وكانت لها أيضا صلات وثيقة، كما كانت تتبادل المعلومات، مع منظمات اجرامية أخرى في شتى مناطق الاتحاد الروسي. ولوحظ أن استقرار الوضع في البلد بكامله فيما يتعلق بالاختطاف (أنظر الأرقام في الفقرة ١٣ أعلاه) يعزى جزئيا الى الحملة الحكومية المضادة للارهاب في جمهورية الشيشان.

٢٧- ووصفت أسبانيا نوعين من الاختطاف المتصل بالجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية. وفي الحالة الأولى، هناك جماعات اجرامية صغيرة منظمة تنظيما دقيقا تقوم باحتجاز المهاجرين الجدد الوافدين من المغرب ضد ارادتهم. وتُطلب الفدية من أسرهم في المغرب للافراج عنهم. أما النوع الثاني من الاختطاف، الذي تقوم به الجماعات الارهابية، فيستهدف الشخصيات البارزة أو المسؤولين البارزين لعدة أهداف منها المطالبة بدفع أموال لوسطاء أو الحصول على تنازلات من الحكومة.

٢٨- وأشارت ايطاليا الى أن الاختطاف تطوّر في ارتباط وثيق بظهور جماعات اجرامية منظمة متميزة بالعنف الشديد تقوم بارتكاب جرائم خطيرة. وتورط الجماعات الاجرامية في الاختطاف يعزى الى الأرباح الكبيرة التي تُجنى. وبمرور الوقت بدأت جماعات معينة تتخصص في الاختطاف من أجل الفدية. وتعزى الزيادات الى توسّع الجريمة المنظمة خارج ما يسمى "مناطق المجازفة" - كالابريا وسردينيا وصقلية- والى دخول المجرمين العاديين في

منافسة نظرائهم الأكثر تعقيدا. واستخدمت الاختطاف فيما بعد، عندما انتشرت الظاهرة الى شمال ايطاليا، منظمات أخرى بدوافع ايدولوجية للحصول على تمويل ولاظهار ضعف الدولة. وتم كبح الاختطاف لاحقا عن طريق الالتزام الثابت بمواجهته وشن سلسلة عمليات ناجحة لانفاذ القانون.

هاء- التدابير المعتمدة

٢٩- صُنِّفَت التدابير المتخذة للتصدي للاختطاف في أربعة مجالات محددة: التدريب على انفاذ القانون؛ واعادة هيكلة قوات الأمن (مثلا انشاء وحدات محددة لمعالجة المشكلة)؛ والتعاون بين هيكل انفاذ القانون وهيكل الأمن؛ وجمع البيانات والمعلومات الاستخباراتية والأدلة بمزيد من الفعالية.

٣٠- أشارت أغلبية الردود الى أنه يجري تدريب نوعي، اما بشكل عام لجميع ضباط الشرطة أو بشكل أكثر تحديدا لوحدة متخصصة للتصدي للمشكلة. وذكرت أغلبية الردود أيضا أن هناك وحدة أو أكثر من وحدات الشرطة المتخصصة وانفاذ القانون تتصدى للجرائم الخطيرة بوجه خاص، بما فيها الجرائم التي تقع ضمن نطاق الجريمة المنظمة والاختطاف واحتجاز الرهائن. ولكن أنشئت وحدات متخصصة في عدد من الدول لكي تتصدى بالتحديد لمسألة الاختطاف، ومنها الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وبيرو وترينيداد وتوباغو ورومانيا وسلوفينيا والفلبين وكولومبيا ولاتفيا والمكسيك والمملكة المتحدة.

٣١- واتخذت في كولومبيا تدابير مهمة لمواجهة الاختطاف. وأنشئت في عام ١٩٩٦ أفرقة العمل الموحد للدفاع عن الحرية الشخصية. وهذه الأفرقة التي تتمتع بولاية قضائية اقليمية جمّعت في وحدات متخصصة الوكالات الحكومية المشاركة في مكافحة الاختطاف. وتتكون الأفرقة، وفقا للتشريعات التي أنشئت بموجبها، من ثلاث وحدات متخصصة، تُسند للأولى مهمة جمع المعلومات الاستخباراتية وتقييمها، وتُسند للثانية مسؤولية عن الجوانب التنفيذية بما في ذلك التخطيط لعمليات الانقاذ وتنفيذها وحماية الضحايا والقبض على مرتكبي الجريمة، وتُسند للثالثة المسؤولية عن التحريات.

٣٢- ونظرا للزيادات في عمليات الاختطاف في الآونة الأخيرة، حددت الأرجنتين التدابير التي اتخذتها مؤخرا لمواجهة المشكلة. ومن أبرز التطورات التي توصلت اليها اللجنة الاستشارية لمنع الاختطاف، التي نشرت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقدمت اللجنة الاستشارية عددا من الاقتراحات المهمة، بما فيها توصيتها بانزال عقوبات أشد صرامة بالأشخاص الذين يقترفون جريمة الاختطاف من أجل الفدية في ظروف مشددة للعقوبة. وفيما يتعلق بتدابير انفاذ القانون، أوصت أيضا بأنه ينبغي في ظروف محددة أن تكون السلطات قادرة على اقتحام أي حرم معين بحثا عن الضحايا، حتى بدون أمر من محكمة، اذا كان هناك اشتباه مبرر في أنهم قد جرى اخفاؤهم في ذلك المكان المعين. وأوصت اللجنة، بالاضافة الى ذلك، بتطوير وزيادة الاستخبارات عن طريق انشاء قاعدة بيانات تحتوي على معلومات من الشرطة والأمن والمصادر القضائية. وتعتبر قاعدة البيانات ذات أهمية أساسية لوضع الخطط لمنع

الاختطاف بالإضافة الى مساعدة التحريات في قضايا الاختطاف. وتم صوغ عدة تشريعات بهدف تنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية.

٣٣- وعلى الرغم من أن معظم الدول أشارت الى وجود آلية ما للتنسيق الداخلي أو الخارجي لمواجهة مسائل الاختطاف والتصدي لها، فان بعضها أوردت تفاصيل محددة. فأشارت ايطاليا الى أنه قد تم في عام ١٩٩١ تشكيل وحدة تحريات مشتركة بين وكالات متعددة لتحسين تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها شتى وكالات انفاذ القوانين. وذكرت بلجيكا أنه يوجد في حالات معينة تعاون بين الشرطة ووكالات الأمن الخاصة. وأنشأت هنغاريا مركز تنسيق ضد الجريمة المنظمة يقوم بدور مركز للمعلومات والاجراءات المنسقة للتصدي للجريمة المنظمة، بما في ذلك حالات الاختطاف. وذكرت هولندا أن هناك اجتماعات منتظمة بين مديري الأمن في الصناعات الخاصة والسلطات، وأنه قد وضعت استراتيجية لمكافحة الاختطاف وأخذ الرهائن. وتلزم التشريعات في سلوفينيا جميع هيئات الدولة، وخاصة وزارة الدفاع والمخابرات وشركات الأمن الخاصة، بأن تعمل سوية في حالات الاختطاف. وأنشأت الجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا هيئات تنسيق فيما يتعلق بالتجار بالبشر، وعنصر الاختطاف المتصل به. وأشارت المكسيك الى أنه قد تم توقيع اتفاق في عام ٢٠٠١ لتحسين التعاون بين سلطات النيابة العامة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات في مكافحة الاختطاف.

٣٤- وأنشأت كولومبيا، كما قيل أعلاه، مجموعة هيكل محددة لمواجهة الاختطاف، بما في ذلك متطلب تحسين التنسيق بين الوكالات الحكومية المعنية. ولكن، بالإضافة الى ذلك، وُضع برنامج رئاسي للدفاع عن الحرية الشخصية. برسم صدر في عام ١٩٩٥، وذلك للمحافظة على استجابة متكاملة لمشكلة الاختطاف. وصدر عن الكنغرس في عام ١٩٩٦ قانون (التشريع نفسه الذي أنشأ أفرقة العمل الموحد للدفاع عن الحرية الشخصية، أنظر الفقرة ٣١ أعلاه) أدى الى وضع برنامج دائم يعمل على أساس ارشادات من المجلس الوطني لمكافحة الاختطاف وغيره من انتهاكات الحرية الشخصية. ويضم المجلس جميع الهيئات الادارية والقضائية المشاركة في منع الاختطاف وتفصي حالاته ومكافحته ومعاقبته. وأنشئ، علاوة على ذلك، حساب خاص، تحت اسم الصندوق الوطني للدفاع عن الحرية الشخصية، لتوفير الموارد اللازمة لدفع المكافآت، وكذلك لتغطية تكاليف تجهيز أفرقة العمل الموحد وتكاليف تشغيلها.

٣٥- وفي بعض الدول، اتخذت مبادرات لمنع مرتكبي جريمة الاختطاف من حيازة أموال الفدية. فتنص التشريعات في ماليزيا على عدد من الأحكام المتعلقة بتقليص الأرباح المكتسبة من الاختطاف، بما في ذلك قدرة النائب العام على أن يوجّه أي مصرف بعدم دفع الأموال لفترة محددة، اذا كان من المرجح أنها ستدفع كفدية. وسنت كولومبيا قوانين تمنع الموثق العام من اجازة صكوك عامة أو خاصة متعلقة بشخص مسجل في سجل الأشخاص المختطفين، وذلك بهدف ضمان حماية ممتلكات الضحية وضمان عدم ارغام الضحية تحت التهديد لتحويل ممتلكات أو للقيام بعمل قانوني يضر بمصالحه. ووضعت في ايطاليا ترتيبات لتجميد ممتلكات الضحايا (مع امكانية اصدار قاضي التحريات قرارا بالافراج عنها لأغراض التحري) بهدف منع دفع الفدية.

٣٦- وشددت إيطاليا، في معرض تحديدها للتدابير الداخلية المتخذة لمكافحة الاختطاف، على انشاء نظام يضمن "مكافأة" المتعاونين من المشاركين في الاختطاف ومعاقبة الذين يرفضون التعاون. وأشارت هولندا الى أن أموال الفدية تعالج كيميائيا للاستفادة من الآثار المتروكة في تتبع أثر المجرمين وتحديد همتهم. وكثيرا ما يتم تسجيل أموال الفدية في حالات الاختطاف كذلك بحيث يسمح للمصرف الوطني بتحديد مكان وطريقة صرفها.

واو- توفير الدعم للضحايا

٣٧- طُلبت أيضا معلومات عن التدابير المحددة المتخذة لتوفير الدعم للضحايا وأسرهم، بما في ذلك توفير خدمات اتصال بين وكالات انفاذ القوانين والأسرة، وتوفير خدمات استشارية للضحية بعد الافراج عنها، وتوفير خدمات استشارية للأسرة أثناء حالة الاختطاف وبعدها، وتوفير الحماية للشهود في قضايا الاختطاف، وكذلك امكانية توفير أي دعم مالي للضحية أو للأسرة.

٣٨- وأشار عدد من الدول الى وجود شكل من أشكال الاتصال الروتيني بين أسر الضحايا والسلطات في قضايا الاختطاف.^(٤٥) ويشمل هذا بوجه عام توفير المعلومات لأسرة الضحية واسداء المشورة والتوجيه لها بشأن كيفية التصرف أثناء الاختطاف، لا سيما فيما يتعلق بأي معاملات مع الصحافة وبشكل ومضمون الرسالة التي تنقل الى مرتكبي الجريمة. وعلى الرغم من أغلبية الدول توفر، نوعا ما، الاستشارة للضحايا وأسرهم، فان هذه الاستشارة اتخذت أشكالا مختلفة.^(٤٦) فيقوم بها في بعض الحالات، ضباط الشرطة الذين حصلوا على التدريب المناسب. وفي حالات أخرى، يقوم بها أخصائيو علم النفس. ولوحظ أنه، نظرا لأن الخدمات المعنية بتوفير الدعم للضحايا مصممة للعناية بضحايا جريمة العنف بوجه عام، فانها تهتم أيضا بضحايا الاختطاف.

٣٩- وقدمت كولومبيا عرضا تفصيليا للتدابير المحددة المتخذة لتوفير الدعم لضحايا الاختطاف. فأفرقة العمل الموحد (التي حددت وظائفها في الفقرة ٣١ أعلاه) تضم أخصائيا في علم النفس، مسؤولا عن دعم الأسرة أثناء أسر الضحية وبعد الافراج عنها، وكذلك عن توفير جسر بين الأسرة والسلطات أثناء الاختطاف وبعد التحريات. وموظفو أفرقة العمل الموحد مدربون أيضا على أساليب التعامل المناسب والحصيف مع أسر الضحايا. وأشار بصورة خاصة في رد كولومبيا الى أنه يجري توفير دعم عاطفي للأسر المتضررة، ليس لأن الاختطاف يؤثر على استقرار الأسرة فحسب، بل أيضا لأن استقرار هيكل الأسرة يساعد كثيرا على حسم المشكلة بنجاح.

٤٠- وأوصت اللجنة الاستشارية لمنع الاختطاف في الأرجنتين (أنظر الفقرة ٣٢ أعلاه) بوضع برنامج وطني لتقديم المساعدة بهدف توفير الدعم النفسي للضحايا وأسرهم. ويشمل البرنامج أيضا الحماية القانونية والطبية وانشاء شبكات دعم اجتماعي ومؤسسي لمساعدة الضحايا على الاستشفاء.

٤١- وأشارت أغلبية الدول الى وجود شكل من أشكال الحماية للشهود، ولو أنها شددت بوجه عام على أن هذا يسري على جميع قضايا الجرائم الخطيرة ولا يقتصر على الاختطاف وحده. فضلا عن ذلك، توجد في بعض الدول

تدخلات هادفة الى توفير الحماية أثناء حضور الشهود والضحايا في المحكمة، ولو أن هذا الاجراء لا يقتصر على قضايا الاختطاف.

٤٢ - وفيما يتعلق بمسألة توفير الدعم المالي لضحايا الاختطاف وأسراهم، ذكرت استونيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والدانمرك وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وقبرص وكولومبيا والكويت وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان أنه يتم في حالات معينة توفير دعم مالي للضحايا، وان كانت المبالغ التي تدفع، والاجراءات المطلوبة للحصول على هذا الدعم، تختلف من بلد الى آخر. ولكن، جرى التشديد على أن توفير الدعم المالي لا يقتصر على حالات الاختطاف وانما يشمل جميع جرائم العنف الخطيرة المفضية الى خسائر و/أو اصابات.

٤٣ - ووضعت كولومبيا مجموعة شاملة من الاستجابات فيما يتعلق بالدعم المالي لضحايا الاختطاف. فهذا يشمل برامج تقديم المساعدة القانونية للأسر والضحايا لاعانتهم على معالجة شتى المسائل المتعلقة بالملكات والمائل المالية التي قد تنشأ عند احتطاف أحد أفراد الأسرة - عادة رب الأسرة ومصدر الدخل الوحيد. ويتم اسداء مشورة خاصة، لدى مساعدة الأسرة، فيما يتعلق بضمان استمرار الأنشطة التجارية للضحية بأقل المعوقات. وتتضمن هذه المشورة تحديد الآليات القانونية التي تسمح بأن تقوم أطراف ثالثة بادارة ممتلكات الضحية مؤقتا.

٤٤ - وفي هولندا، عندما تنشأ ظروف حادة مهددة للأرواح في حالة الاختطاف (اشتراط دفع الفدية بصورة عاجلة)، فان الحكومة يمكن أن تتخذ ترتيبات مالية. أما في أسبانيا فلم يحدث أبدا أن تم توفير دعم مالي لضحية الاختطاف أو أسرة الضحية بهدف دفع الفدية.

زاي - التعاون الدولي

٤٥ - ذكرت أغلبية الدول أنها اتخذت سلسلة مبادرات لتحسين التعاون الدولي فيما يتعلق بمسائل تعاون الشرطة والقضاء. وتشمل هذه المبادرات اتفاقات ثنائية مع دول أخرى بالاضافة الى توقيع وتصديق عدد من الصكوك القانونية الاقليمية والدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المرفقات الأول والثاني والثالث على التوالي)، والاتفاقية الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال،^(٤٧) والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،^(٤٨) واتفاقية منع وقمع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون،^(٤٩) والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،^(٥٠) والبروتوكول الاضافي الملحق بها،^(٥١) والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بنقل الدعاوى الجنائية.^(٥٢) ومن المهم أيضا تبادل المعلومات من خلال منظمات الشرطة الدولية والاقليمية.

٤٦- وقدمت عدة دول أمثلة محددة على مدى فعالية التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في مجال مواجهة الاختطاف، ولا سيما فيما يتعلق بصلته بالجريمة المنظمة. ويجري التركيز بشكل خاص على أهمية تنسيق العمليات الجيد مع الدول المجاورة. فذكرت الجمهورية التشيكية أنه تم التوصل الى اتفاقات مع عدد من الدول الأخرى بشأن التعاون على انفاذ القوانين بتركيز خاص على البلدان المجاورة. وذكرت الدانمرك أنه يوجد تعاون مع البلدان المجاورة فيما يتعلق بعمليات الاختطاف المنقولة عبر الحدود (مثلا تمت مؤخرا عملية شملت أخذ رهائن في أوتوبيس). وأبلغت هولندا عن ابرام اتفاقات تنفيذية مع بلدان مجاورة. وفيما يتعلق بمسائل الاختطاف، يتولى مستشارو الشرطة لدى قوات الشرطة الوطنية المسؤولة عن الاختطاف مهمة التنسيق كما يتولون مهمة الاتصال مع البلدان المحيطة.

٤٧- وأشارت المملكة المتحدة الى أن مركز الاختطاف والابتزاز التابع لخدمة الاستخبارات الجنائية الوطنية قد استهل مشروعاً محدداً في عام ٢٠٠٠ بهدف وضع قائمة بالوحدات المماثلة وضباط الاتصال النظراء في البلدان الأخرى، ممن يتولون مسؤولية محددة عن الاختطاف والابتزاز. ومن أهداف المشروع أيضاً أنه يحاول تكوين صورة شاملة عن القانون الجنائي والقانون المدني فيما يتعلق بالجرائم ذات الصلة في كل بلد. وقد أثبت المشروع فائدته في عدد من التحريات الحرجة في قضايا الاختطاف في أوروبا وأماكن أخرى. وقد أقامت خدمة الاستخبارات الجنائية الوطنية حتى الوقت الحاضر صلات مع ٥٠ بلداً.

٤٨- وأبلغت أغلبية الدول عن أن لديها تشريعات أو تدابير أخرى (أو أنها تعكف على وضع تشريعات أو تدابير من هذا القبيل) بشأن مواجهة غسل الأموال و/أو مصادرة عائدات الجريمة، وأنها أنشأت في بعض الحالات وحدات استخباراتية مالية لرصد الصفقات المشبوهة. وأشارت ألمانيا وبوليفيا وبيرو وجزر القمر وغينيا والفلبين ولاتفيا وماليزيا وموناكو واليابان واليونان الى أن تشريعاتها بشأن غسل الأموال أو عائدات الجريمة تشير الى جريمة الاختطاف أو الجرائم المماثلة لها باعتبارها جريمة محمولة.

٤٩- وذكرت إيطاليا أنه، على الرغم من أن التشريعات الخاصة بغسل الأموال ركزت في البداية على عائدات بعض الجرائم الخطيرة فقط، بما فيها الاختطاف لأغراض الابتزاز، جرى تغيير القانون في عام ١٩٩٣ لكي ينص على عقوبات جنائية شديدة ضد أي شخص يحاول، فيما يتعلق بالممتلكات والأموال الجنائية، أن يعرقل اجراءات التعرف على أصلها الجنائي. وتُطبَّق هذه القواعد بغض النظر عن الجريمة المحملة. وفي السويد والمملكة المتحدة كذلك، وضعت صيغة التشريعات بحيث تتضمن مفهوماً واسعاً جداً للجرائم المحملة، بمعنى أنها تشمل أي جريمة مدرّة للربح، وبالتالي تشمل الاختطاف لأغراض الابتزاز.

حاء- الدروس المستفادة

٥٠- أشارت الأرجنتين الى أهمية مرتكبي الجريمة المتعاونين والسماح بتخفيض العقوبة للأشخاص الذين يساعدون على توفير معلومات مفضية الى الافراج عن الضحية وتحديد مرتكبي الجريمة. وشددت أيضاً على أهمية القواعد الاجرائية في زيادة كفاءة وفعالية التحريات الأولية.

٥١- وذكرت بلجيكا أن تخصص الخدمات التي تتناول حالات الاختطاف عامل حاسم للنجاح. وهذا يشمل ضمان وجود مفاوضين بارعين ودعم سيكولوجي وأشخاص مدربين خصيصا على التحري وقيادة مركزية متمتعة بخبرة راسخة. ويُعتبر من المهم أيضا لهماكل الدعم خارج الشرطة (مثلا الخدمات الاستشارية) أن تكون قادرة على تولى مهمة تقديم المساعدة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الاختطاف وأسرهم.

٥٢- وأوصت كولومبيا بأن من المهم وضع تدابير رادعة فعالة لردع مرتكبي الاختطاف، بما في ذلك اعتماد تشريعات لغرض عقوبات عنيفة وعدم استفادة مرتكبي الاختطاف من المنافع القانونية. ومن المهم أيضا للشرطة المتمثل في تعزيز القدرة المؤسسية التي تضمن أن تعمل وكالات الدولة فيما بينها بفعالية أكبر، وأن تحصل على تعاون الجمهور من أجل مكافحة الاختطاف. وبالنظر الى أن الاختطاف منتشر على نطاق واسع، وأن هدفه الرئيسي تحقيق الربح، فإن دفع الفدية وتلبية المطالب الابتزازية يمكن أن يؤديا الى نتائج عكسية على المدى الطويل، لأنهما يعززان قدرة الجماعات الاجرامية ويساعدان على استمرار ممارسة الاختطاف.

٥٣- وأشارت كولومبيا، فيما يتعلق بتوفير الدعم للضحايا، الى أن الدروس المستفادة كثيرة. ومما يثير القلق الى أقصى درجة، من الناحية السيكولوجية، أن الناس المتضررين، نتيجة لتجربة الاختطاف، لا يستردون أحوالهم الصحية الطبيعية أبدا. واتضح أثناء توفير الدعم القانوني للضحايا أن الاختطاف يكون امتحانا عسيرا للعلاقات الأسرية ويسبب لها أضرارا ملحوظة، لا سيما فيما يتعلق بممتلكات الأسرة، وكذلك فيما يتعلق بمتطلب تنفيذ الالتزامات المالية التي تعهد بها الضحايا قبل الأسر. وبالتالي فإن زيادة التركيز على منع الاختطاف شرط رئيسي أيضا الى جانب السياسات الأشد صرامة لمواجهته.

٥٤- وأشارت إيطاليا الى تدابير محددة اعتمدت في عام ١٩٩١، تسمح للنائب العام بأن يطلب من المحكمة أن تأمر بالاستيلاء على ممتلكات أسرة الضحية، أو الأشخاص القريبين منهم، لمنع دفع الفدية، ولا تزال هناك مناقشات مستفيضة حول فعالية تلك التدابير، التي اعتمدت في العديد من حالات الاختطاف.

٥٥- وأشارت هولندا الى أنه تم وضع قائمة تفتيش واستراتيجية لكي تستخدمها قوات الشرطة وسلطات النيابة العامة في قضايا الاختطاف. وذكرت أيضا أهمية الدورات التدريبية للمفاوضين. وقيل ان الأولويات في حالات الاختطاف والخطف تتمثل فيما يلي: (أ) الافراج عن الضحية بدون الحاق الأذى، و (ب) القبض على مرتكبي الجريمة؛ و (ج) استرداد أموال الفدية. ولا يُتخذ قرار بشأن دفع الفدية الا اذا وردت بادرة حياة من الضحية.

٥٦- وأكدت المكسيك أن من الضروري اجراء تقييم لأشكال الاختطاف الجديدة بهدف ازالة أي ثغرات في التشريعات الراهنة المتعلقة بالاختطاف. وشُدّد على أهمية تقاسم المعلومات عن طريق انشاء قاعدة بيانات وحيدة لذلك.

٥٧- وأشارت بيرو الى أن من المهم اعتماد نهج نظري وعملي موحد ازاء الاختطاف من أجل مكافحته. وقد وضعت بيرو اجراء تفصيليا لتقصي حالات الاختطاف، ووفرت معلومات تفصيلية عن طريقة عمل اختطاف نموذجي.

٥٨- وأشارت الفلبين الى أنه لا بد من وضع برنامج أكثر فعالية لحماية الشهود كشرط ضروري لتحديد الجماعات الاجرامية المنظمة المتورطة في الجريمة. وأبرزت أهمية الانسجام والتعاون الوثيق بين سلطات النيابة واناذا القوانين لتأمين اداة المجرمين في قضايا الاختطاف.

٥٩- وأكدت ترينيداد وتوباغو ضرورة وجود تشريعات مناسبة وعقوبات مناظرة لخطورة الجريمة من أجل ردع حالات الاختطاف. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يُوفّر لموظفي اناذا القوانين تدريب خاص وأجهزة تكنولوجية تساعد على معالجة المشكلة.

٦٠- واقترحت أوكرانيا، مواصلة زيادة فعالية التعاون الدولي على منع الاختطاف والقضاء عليه، اقامة صلات مباشرة بين وكالات اناذا القوانين في أوكرانيا والهاياكل المناظرة لها في الدول الأخرى بهدف تحسين تبادل المعلومات والخبرات المكتسبة في مواجهة الاختطاف.

٦١- وأشارت المملكة المتحدة الى درسين رئيسيين: أولاً، ان كبار ضباط التحري يحتاجون الى فهم متعمق للقوانين والسلطات ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام المعدات والأساليب السرية والحساسة أثناء التحريات المتعلقة بالاختطاف؛ وثانياً، ان واجب العناية بالرهائن وأسرههم أثناء التحري وبعده يرتدي أهمية مطلقة. فالدعم الكافي وعدم الغطرسة أثناء العملية يكفلان الثقة في النتيجة المنشودة وكما لها بالنسبة لأسرة الرهينة.

ثالثاً- الملاحظات الختامية

٦٢- مما له دلالة أن جميع البلدان التي وفرت المعلومات اعتبرت الاختطاف جريمة خطيرة وعاملتها وفقاً لذلك. وتبرز المعلومات المقدمة تنوع ظاهرة الاختطاف، وشتى أنواع الاختطاف التي جرى تحديدها، موحية بأن دور الجماعات الاجرامية المنظمة والجماعات الارهابية يختلف من ولاية قضائية الى أخرى، وأن التعميمات السهلة أمر صعب. وفي هذا الصدد، من المهم تحديد الزيادة الهائلة نسبياً، في بعض الدول، في حالات الاختطاف التي تتم فيما بين الجماعات الاجرامية وداخلها، وكذلك ظهور أنواع جديدة من الاختطاف في بعض البلدان. وتجدر الاشارة مرة أخرى الى التكاليف الباهظة التي يتكبدها ضحايا الاختطاف نتيجة لهذه الجريمة، والصعوبة في تلبية متطلبات الأشخاص المحتال عليهم. وعلى الرغم من نطاق المشكلة، اتخذت خطوات مهمة في عدد من الولايات القضائية لمواجهة الاختطاف. وبالرغم من أن الحكم على نجاحها قد يكون سابقاً لأوانه، فانه هناك بوادر لظهور سلسلة من الدروس الحاسمة حول الطريقة التي يمكن استخدامها لمواجهة الاختطاف بفعالية. ولذا، يبدو أن هناك مجالاً لزيادة تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتعاون التقني.

الحواشي

- (١) في حالة ترينيداد وتوباغو وزمبابوي والمملكة المتحدة، يعتبر الاختطاف جريمة بموجب القانون العام لا يوجد تشريع محدد لها. وفي حالة ماليزيا، يوجد تشريع محدد -قانون الاختطاف لعام ١٩٦١- يعالج الاختطاف حصرا.
- (٢) يعتبر الاختطاف في الولايات المتحدة جريمة شريرة في جميع أنحاء البلد، ولكن نتيجة للتفاوتات في العقوبات المنصوص عليها في النظام، قد تتفاوت العقوبات من ولاية الى أخرى حسب عوامل معينة منها سن الضحية والغرض من الاختطاف والأذى أو الإصابة التي تعرض لها المختطف.
- (٣) يسري هذا على الاتحاد الروسي والأرجنتين وأسبانيا وألمانيا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتونس ورومانيا وسلوفاكيا وسويسرا وشيلي وعمان والفلبين وكولومبيا والمغرب والمكسيك واليابان. وذكرت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أن هذا يسري أيضا في أبخازيا، جورجيا، وكذلك قالت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك انه يسري هناك أيضا.
- (٤) يسري هذا بالنسبة لبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا وشيلي وعمان وقبرص ولبنان والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية وهنغاريا.
- (٥) يسري بالنسبة للأرجنتين والأردن وألمانيا وإيطاليا وبولندا وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسويسرا وشيلي وعمان والفلبين وقبرص وكرواتيا والكويت ولاتفيا ومالطة والمكسيك وموناكو وهنغاريا وهولندا. وكذلك ذكرت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أن هذا يسري على أبخازيا، جورجيا. وذكرت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أنه يسري هناك أيضا.
- (٦) يسري بالنسبة لبلغاريا وبولندا وبيرو وتركيا وجمهورية كوريا ورومانيا وسويسرا وعمان وقبرص ولبنان والمكسيك وموناكو. وكذلك ذكرت بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا أن هذا يسري على أبخازيا، جورجيا. وذكرت بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك أنه يسري هناك أيضا.
- (٧) الاتحاد الروسي وبلجيكا وبيرو وعمان ولبنان.
- (٨) الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا.
- (٩) الاتحاد الروسي وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا ولاتفيا وهنغاريا.
- (١٠) بلغاريا وتركيا والجمهورية التشيكية ولبنان والمكسيك. وكذلك أبخازيا، جورجيا، حسب تقرير بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- (١١) أسبانيا وتونس ورومانيا والفلبين والمغرب والمكسيك وموناكو.
- (١٢) لبنان والمكسيك.
- (١٣) أسبانيا وإيطاليا وبلغاريا وسلوفينيا والمكسيك. وكذلك البوسنة والهرسك حسب تقرير بعثة الأمم المتحدة هناك.
- (١٤) بلغاريا والمكسيك.
- (١٥) أسبانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسنغال وسويسرا وشيلي وعمان والفلبين ولاتفيا والمغرب وموناكو. وكذلك البوسنة والهرسك حسب تقرير بعثة الأمم المتحدة هناك.
- (١٦) الاتحاد الروسي وبلغاريا وبيلاروس والجمهورية التشيكية.
- (١٧) الأردن وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية كوريا ورومانيا وشيلي وعمان وقبرص والكويت ولبنان ومصر. وكذلك أبخازيا، جورجيا، حسب تقرير بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.

- (١٨) بيرو.
- (١٩) بيرو والدانمرك.
- (٢٠) بيرو.
- (٢١) تركيا ولبنان. وأشارت اليابان الى أن العقوبة ستكون أشد قسوة اذا تم الاختطاف أثناء عمل ارهابي. كذلك البوسنة والهرسك حسب تقرير بعثة الأمم المتحدة هناك.
- (٢٢) بيلاروس.
- (٢٣) ايطاليا وبيرو جمهورية كوريا وماليزيا ومصر والمغرب. وفي السويد أشير الى هذه الحالات بأنها "انتهاكات فظة للحرمة".
- (٢٤) الأردن وأسبانيا وبلغاريا وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتونس والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا وسلوفاكيا والفلبين ولاتفيا والمكسيك واليابان. وكذلك البوسنة والهرسك حسب تقرير بعثة الأمم المتحدة هناك. وفي بعض الحالات، مثل الفلبين، تجدر الاشارة الى أن هذا يستبعد الحالات التي يكون فيها آباء الضحية أو الموظفون العموميون متهمين.
- (٢٥) تركيا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وماليزيا واليابان. وتدرج الدانمرك أيضا التحميد لخدمة عسكرية أجنبية. وفي السويد فان هذا الجانب مضمّن في تشريعات محددة لمواجهة الاتجار بالبشر. وفيما يتعلق المكسيك، وردت اشارة محددة الى كسب الربح نتيجة لبيع الأشخاص أو تسليمهم.
- (٢٦) بيرو وتونس وعمان ولبنان. وكذلك أبخازيا، جورجيا، حسب تقرير بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا.
- (٢٧) الجمهورية التشيكية.
- (٢٨) بيرو.
- (٢٩) أسبانيا وبولندا وسلوفاكيا والمكسيك.
- (٣٠) الجمهورية التشيكية
- (٣١) بلغاريا.
- (٣٢) وفقا لتقرير بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك.
- (٣٣) في حالة موناكو، قيل ان العقوبة ستكون أخف اذا أفرج عن الضحية في غضون عشرة أيام.
- (٣٤) لكن، تجدر الاشارة الى أن هذه البيانات تشمل طائفة واسعة من الجرائم التي يمكن تصنيفها باعتبارها جرائم اختطاف، بما في ذلك السجن الزائف واختطاف الطائرات وما الى ذلك من أشكال النشاط الاجرامي.
- (٣٥) ألمانيا وايطاليا وبلجيكا وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وكولومبيا ولاتفيا والمملكة المتحدة وهنغاريا وهولندا واليابان. أشارت اليها أيضا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.
- (٣٦) كان هناك تلميح محدد الى هذا في رد الجمهورية التشيكية.
- (٣٧) ألمانيا وبربادوس وبلجيكا وبولندا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وكولومبيا ولاتفيا والمملكة المتحدة وهنغاريا وهولندا.
- (٣٨) استونيا وألمانيا وأوكرانيا وايطاليا وبلجيكا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وقبرص والكويت والمغرب وهنغاريا وهولندا واليابان. أشارت اليها أيضا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.
- (٣٩) بربادوس وبلجيكا وتركيا وسلوفاكيا والسنغال وكولومبيا والمغرب وهولندا. أشارت اليها أيضا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.

- (٤٠) تجدر الإشارة الى أنه في عدد من الولايات القضائية، لا سيما في الولايات المتحدة، يتم التمييز بوضوح بين "عمليات الخطف الأسرية" و "عمليات الخطف غير الأسرية" لدى جمع الاحصاءات الخاصة بالاختطاف. وذكرت الولايات المتحدة أن عمليات الخطف الأسرية تتميز بأنها تتم على أيدي آباء يأخذون الأطفال ويقتولهم أثناء نزاع بشأن الكفالة، منتهكين بذلك قرار المحكمة بشأن الكفالة في اجراءات الطلاق.
- (٤١) ايطاليا وبيرو وسلوفاكيا وكولومبيا والمملكة المتحدة وهولندا. أشارت اليها أيضا بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو.
- (٤٢) ايطاليا وبيرو وترينيداد وتوباغو والمملكة المتحدة وهولندا.
- (٤٣) أشير الى الاختطافات "النمرية" بالتحديد في ردّي المملكة المتحدة وهولندا.
- (٤٤) بيرو ولاتفيا.
- (٤٥) الأرجنتين وأسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وبلجيكا وبلغاريا وترينيداد وتوباغو وتونس والجمهورية التشيكية والدايمرك والسويد والفلبين وكولومبيا ولبنان ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة وموناكو وهولندا واليابان.
- (٤٦) أسبانيا واستونيا وألمانيا وأيرلندا وبربادوس وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية والدايمرك وسلوفينيا والسويد والفلبين وكولومبيا والكويت واتفيا ولبنان ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وموناكو وهولندا واليابان.
- (٤٧) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢ ٥١٤.
- (٤٨) المرجع السابق، المجلد ١٣١٦، الرقم ٢١ ٩٣١.
- (٤٩) المرجع السابق، المجلد ١٠٣٥، الرقم ١٥ ٤١٠.
- (٥٠) المرجع السابق، المجلد ٤٧٢، الرقم ٦ ٨٤١.
- (٥١) سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٩٩.
- (٥٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٣٧، الرقم ١٧ ٨٢٥.